المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

**دورية عدد: 14 س/ ر ن ع** **بتاريخ: 18 أبريل 2019**

**إلى**

**السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف؛**
**وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية**

**الموضوع:** حول تفعيل القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد،

كما لا يخفى عليكم فقد نشر بالجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437(19 سبتمبر 2016) الظهير الشريف رقم 126.16.1 الصادر بتاريخ 21 ذي القعدة 1437(25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية.

وحسب المادة 2 من القانون السالف الذكر فإن أحكامه تسري على حالات الغش المرتكبة داخل الفضاءات التالية:

-مؤسسات التعليم والتكوين العمومي التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي الخاضعة لمراقبة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

-مؤسسات التكوين المهني العمومي ومؤسسات التكوين المهني الخصوصي المعتمدة والخاضعة شهاداتها ودبلوماتها للمعادلة مع الشهادات والديبلومات الوطنية؛

-المقرات الإدارية التي تحفظ فيها مواضيع الامتحان من مرحلة الإعداد إلى مرحلة توزيعها على المترشحات والمترشحين، وكذا الوسائل المستعملة لنقل مواضيع الامتحان من المقرات الإدارية السالفة الذكر إلى فضاء اجتياز الامتحانات.

كما تنص المادة 10 من نفس القانون على أنه يعمل به ابتداء من تاريخ نشر نصوصه التطبيقية بالجريدة الرسمية، وتنسخ من نفس التاريخ المقتضيات المخالفة له، ولا سيما تلك المتعلقة بالامتحانات المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 060.58.1 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.

وبالنظر إلى أن النص التطبيقي للقانون رقم 02.13 نشر بالجريدة الرسمية عدد 6799 بتاريخ 12 رمضان 1439(28 ماي 2018)، فإن القانون السالف الذكر يكون قد دخل حيز النفاذ ابتداء من هذا التاريخ.

غير أنه لوحظ أن بعض النيابات العامة لا زالت تؤسس المتابعات المتعلقة بالغش في الامتحانات على ظهير 25 يونيو 1958، مع أن المادة 10 من القانون رقم 02.13 قد نسخت أحكامه في الشق المتعلق بالغش في الامتحانات المدرسية، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

**لأجله،** وبالنظر إلى أن بلادنا مقبلة على تنظيم الامتحانات المدرسية وعلى رأسها امتحانات الباكالوريا في غضون شهر يونيو المقبل فإنني أطلب منكم:

- العمل على مواكبة هذه العملية من خلال تفعيل أحكام القوانين الجاري بها العمل فيما يتعلق بالغش في الامتحانات المدرسية وإنجاز الأبحاث والتحريات والمتابعات بشأنها بالسرعة والفعالية اللازمتين؛
- تأسيس المتابعات بشأن الغش في الامتحانات المدرسية المتوجة بالحصول على إحدى الشهادات والديبلومات الوطنية على أحكام القانون رقم 02.13، وإعمال ظهير 25 يونيو 1958فيما عدا ذلك من الامتحانات والمباريات العمومية؛
- موافاتي بإحصائيات دورية حول المتابعات المسطرة بهذا الشأن؛
- إشعاري بجميع الصعوبات التي قد تعترضكم بهذا الخصوص.

والسلام.